الفصل الأول: (العلاقات الاقتصادية الدولية-المفهوم والدلالات)

١- مفاهيم واصطلاحات

١-١-العلاقات الاقتصادية الدولية:

يشير اصطلاح العلاقات الاقتصادية الدولية إلى الصلات التي تربط الدول ذات السيادة في المجال الاقتصادي ، في إطار المعاملات والمبادلات السلعية والخدمية عبر اتفاقيات ومعاهدات تجارية بين الدول تساهم في تنظيم تلك العلاقات.

وقد تطورت أشكال العلاقات وأسلوب أدارتها عبر المراحل التاريخية كافة ،مروراً بالاقتصاد البدائي الذي عرف التبادل والتعامل الدولي مع عملية الإنتاج ، ومع ممارسة التخصص وتقسيم العمل بين الأفراد والجماعات، ولاسيما بعد الثورة الصناعية ، إذ اتسع نطاق المقايضة وتعدت حدودها الضيقة التي ترتبط بسوق محددة إلى الأسواق كافة.

تتجاوز أثار العلاقات الاقتصادية الدولية الناحية الاقتصادية لتعانق فضاءات الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي ،حيث لا تتكفل أهميتها العلاقات التجارية بين الدول ، الناحية الاقتصادية فقط ، وإنما الناحية السياسية والأمنية. فكلما تعمقت هذه العلاقات تحسنت الظروف وأستتب السلم العالمي، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الحروب وتخفيف حدة الأزمات.

١-٢-العلاقات التجارية الوطنية :

يطلق هذا النوع من العلاقات الاقتصادية على تلك المعاملات التجارية التي تتم داخل الدولة الواحدة ، إما بين كيانات طبيعية وطنية أو كيانات اعتبارية كالشركات والمؤسسات الوطنية ، ويطبق على هذا النوع من العلاقات التجارية القانون التجاري الوطني.

ومن البداهة التأكيد ،أن القانون يطبق على أشخاص محددين وعلى علاقات قانونية معينة طالما يوصفون بالتجار ، وعلى العلاقات التي تنشأ لدى هذه الفئة وذلك بحسب شكلها أو مضمونها كما يطبق ذات القانون على الأعمال التجارية والشركات ذات

الغرض التجاري و على النشاط التجاري بوجه عام ، وإن هذا النوع من العلاقات القانونية لا يندرج في موضوع دراستنا لكونه نشاط تجاري وطني محظ .

أما العلاقات التجارية الدولية : فهي نمط ثان من العلاقات التجارية يعتبر أكثر تطورا وأكثر تشعبا من العلاقات التجارية الوطنية ، فيوصف بالتطور لأنه يحمل معنى الانفتاح العالمي على التجارة الدولية من خلال البحث التنافسي المستمر عن أسواق تجارية خارج حدود الدولة التي انطلق منها المشروع التجاري ، وهذا النمط من العلاقات الانفتاحية يقاوم سياسة الانغلاق الاقتصادي على الذات ويشجع التكامل الاقتصادي والانتاجي بين الدول بالإضافة إلى أنه ينعش الحركة التجارية الدولية ويتجاوز حدود العلاقات الوطنية الضيقة بأن يفتح أمامها آفاقا واسعة للرواج والكثافة بل وللمنافسة والارتقاء بالمنتوج الوطني إلى مصاف السلع والخدمات ذات النوعية والجودة التنافسية العالية ، مما قد يؤثر بشكل ايجابي على عجلة الاقتصاد ، ويشجع التنمية الوطنية ، بل يرتقي بالصناعة الوطنية ومنتجاتها إلى مستوى رفيع لضمان المنافسة التجارية العالمية .

وإذا كانت العلاقات التجارية الوطنية محكومة كلها وبدون أي استثناء بقواعد القانون التجاري الوطني فإن الأمر ليس كذلك على مستوى العلاقات التجارية الدولية التي توصف بكونها علاقات متحررة ومتشبعة ولا يحكمها بالضرورة نمط قانوني أو تقليدي واحد ولا تخضع بالتالي إلى ذات النظام القانوني حتى ولو اتخذت مضامين تلك العلاقات أو تشابهت أوتطابقت ، وذلك عائد إلى غياب سلطة تشريعية دولية تسن قواعد العلاقات التجارية الدولية ، بالرغم من أن العرف التجاري الدولي قد ساعد إلى حد كبير في صياغة قواعد قانونية وأنماط للعلاقات التجارية الدولية إلا أن هذه القواعد لا تتمتع بصفة الإلزامية على عكس القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الوطنية

٢- أهمية العلاقة الاقتصادية الدولية:

تلعب العلاقات الاقتصادية الدولية أهمية كبيرة في التجارة الدولية و النشاط الاقتصادي العالمي، إذ تحتل التجارة الخارجية أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول المتقدمة لارتفاع نسبة مبادلاتها التجارية في الصادرات ، وكذلك الحال للدول النامية ،نظراً لحاجة هذه الدول إلى التجارة الخارجية مع الدول المتقدمة لتوريد مستلزمات التنمية. وتتلخص أهمية العلاقات الاقتصادية الدولية بما يلي :

١-تنهض العلاقات الاقتصادية الدولية بتوسيع وتنشيط التجارة الخارجية في الدول المتقدمة عبر الاستيراد والتصدير.

٢-تؤدي العلاقات الاقتصادية الدولية إلى حصول مزيد من المستلزمات من الدول الأخرى، وبالذات المتخلفة منها .

٣- اختلاف العلاقات الاقتصادية الدولية عن العلاقات الاقتصادية الداخلية:

من البديهي وجود ضوابط قانونية ،تميز العلاقة التجارية الوطنية عن العلاقة التجارية الدولية وذلك من عدة زوايا :-

٣-١- مميزات العلاقة التجارية الوطنية :

إن أهم ما يميز العلاقة التجارية الوطنية عن العلاقة التجارية الدولية ،أن الأولى تخضع إلى القانون التجاري في الدولة التي حصل فيها التعامل التجاري ، بحيث لا يكون لذلك القانون أي منافس على مستوى التطبيق العملي داخل الدولة ، وبالتالي ينفرد ذلك القانون بتنظيم العلاقات التجارية دون أي منازعة تذكر، بحيث يكون الاختصاص القانوني معقودا له وحده ، ويستتبع ذلك القضاء الوطني ،الجهة الاختصاص الوحيدة للنظر في المنازعات التي تنشأ عن هذا النمط من العلاقات التجارية ، فلو تعاقد تاجر عراقي مثلا مع تاجر عراقي آخر داخل العراق على بضاعة موجودة فيه فإن القانون التجاري العراقي هو وحده الذي يحكم هذا النوع من العلاقة القانونية ، ولو وقع تنازع بين الطرفين في تلك العلاقة فإن القضاء العراقي

يكون الجهة الوحيدة التى تتمتع بالاختصاص للنظر في تلك المنازعة والفصل فيها بموجب أحكام القانون التجاري الوطني .

وحتى ينعقد الاختصاص التشريعي للقانون الوطني وينفرد القضاء الوطني بنظر موضوع العلاقة القانونية لابد من التعرض قبل ذلك إلى عناصر هذه العلاقة القانونية التي تعتبر المتحكم الرئيسي في مدى خضوعها للقانون الوطني وولاية القضاء الوطني ، فيشترط بالدرجة الأولى أن يكون أطراف العلاقة التجارية من حاملي الجنسية الوطنية بكونهم مواطنين حسبما هو محدد بقانون الجنسية ، بالإضافة إلى نشوء العلاقة القانونية داخل إقليم الدولة ومنتجة لآثارها في ذات الدولة ، فإذا توافقت كل هذه العناصر أمكن القول ساعتها أن العلاقة التجارية هي علاقة تجارية وطنية ، وبالتالي طبق عليها القانون التجاري الوطني .

٣-٢-مميزات العلاقة التجارية الدولية :

في مقابل النوع الداخلي والوطني للعلاقة التجارية فإن العلاقة التجارية الدولية لا تحكمها نفس الآليات القانونية التي تحكم العلاقة التجارية الوطنية، فليس بالضرورة أن تُحكم بالقانون التجاري الوطني ، ومن باب أولى فإن نظر المنازعات الناشئة عنها لا تقع بشكل آلي ضمن اختصاص القضاء الوطني ، ومرد ذلك أن هذا النوع من العلاقات القانونية إنما يحوي عنصرا أجنبيا يبرز من خلال إحدى المستويات الثلاثة الآتية :-

٣-٢-١-على مستوى أطراف العلاقة القانونية :

فكلما تباينت جنسية هذه الأطراف كلما خرجنا من دائرة المنظومة التشريعية الوطنية ، ويتحقق هذا الأمر سواء في علاقة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين كما لو تعاقد عراقي مع أجنبي ، أو تعاقدت شركة عراقية مع شركة أجنبية أو تعاقدت الدولة العراقية مع دولة أجنبية ، فبظهور هذا العنصر الأجنبي على مستوى طرفي العلاقة القانونية أصبح من الضروري تصنيف العلاقة التجارية في إطار العلاقة الدولية .

وليس ثابتاً أن تتكافأ الأطراف الأجنبية مع الأطراف الوطنية من حيث عددها ، بل يكفي أن يكون أحدها في حالة التعدد عندما لا ينتمي إلى نفس المنظومة القانونية ، كما لو تعاقد عشرة عراقيين مع شخص أجنبي، فهذا يخرج العلاقة من إطار الوطنية إلى إطار الدولية .

وفي هذا الصدد فقد يحمل شخص ما عدة جنسيات بما يعرف قانونا بحالة تعدد الجنسية فيثار التساؤل عن كيفية تحديد جنسيته ، وهذه الصورة قد عالجها المشرعون فى صلب القانون الدولي الخاص،إذا كان يحمل الجنسية الوطنية من بين تلك الجنسيات المتعددة مهما كانت درجة ورتبة الجنسية الوطنية أي كونها جنسية أصلية أو مكتسبة أو كونها الجنسية الأولى أو الوسطى أو الأخيرة ، فالمعيار الوحيد فى ذلك يكون بحمله الجنسية الوطنية (العراقية) على سبيل المثال من بين الجنسيات العديدة التي يحملها ، أما إذا لم تكن الجنسية العراقية من بين تلك الجنسيات فإننا نتقصى الجنسية الحقيقية لذلك الشخص من بين الجنسيات العديدة التي يحملها وهي عادة ما تتحدد بحسب الارتباط الفعلي له بإحدى الدول التي يحمل جنسيتها .

وفي مقابل حالة تعدد الجنسية قد يتصادف ولو أن ذلك نادرا التعامل مع شخص لا يحمل أية جنسية أي منعدم الجنسية وهو يعتبر شخصا أجنبيا حسب مفهوم قانون الأجانب ، ومع ذلك فهو لا يخرج العلاقة القانونية إلى دائرة العلاقة الدولية نظرا لعدم انتمائه إلى أي دولة وبالتالي فهو لا يخضع لنظام قانونى شخصى .

وخلاصة ما تقدم أن العلاقة التجارية الدولية تتحقق من خلال وجود عنصر أجنبي على مستوى أطراف العلاقة التجارية ، بحيث يضفى ذلك طبيعة متميزة على العلاقة القانونية فينقلها من حيز العلاقة التجارية الوطنية إلى حيز العلاقة التجارية الدولية .

٣-٢-٢-على مستوى سبب العلاقة القانونية :

قد لا يبرز العنصر الأجنبي على مستوى أطراف العلاقة القانونية ولكنه يبرز على مستوى سببها، ويتحقق ذلك كلما نشأ سبب العلاقة القانونية في ظل نظام تشريعي

متباين ، أي أن العلاقة القانونية نشأت في ظل نظام تشريعي معين ليقع تنفيذها في ضوء نظام تشريع مغاير ، كما لو تعاقد تاجران عراقيان في الأردن لتنفيذ عقدهما في العراق، فإن سبب العلاقة القانونية قد شابه عنصر الأجنبية من هذا الجانب مما يخرجه من إطار العلاقة التجارية الوطنية إلى مصاف العلاقة التجارية الدولية ، فكلما نشأ السبب في الخارج إلا ونقل العلاقة القانونية من دائرة العلاقة الوطنية الصرفة إلى نطاق العلاقة الدولية .

٣-٢-٣-على مستوى محل العلاقة القانونية :

يشير محل العلاقة ويتحدد طبقاً إلى موضوعها أو الغاية منها ومكان تواجدها، كما لو تعاقد عراقيان على سلعة تجارية خارج حدود الدولة العراقية فإن ذلك يضفي صفة الدولية على تلك العلاقة القانونية ، الأمر الذي يخرج العلاقة القانونية إلى دائرة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى عدم اشتراط توافر العناصر السالفة الذكر مجتمعة لاعتبار العلاقة التجارية دولية ، ولكن يكفي توافر أحداها فقط حتى تصبح العلاقة التجارية دولية في معزل عن ولاية كل من التشريع والقضاء الوطنيين ، وبالتالي فهي تخضع لنظام تشريعي وقضائي متميز عن العلاقة التجارية الوطنية .

من كل ما سبق نخلص إلى أن العلاقة التجارية الدولية هي صورة متميزة عن العلاقة التجارية الوطنية وسبب ذلك أن هذا النوع من العلاقات القانونية يتميز بخصائص وميزات لا تتوافر في العلاقة التجارية الوطنية ، ومن ثم فإن النظام القانوني الذي ينظم كلتا العلاقتين ليس واحدا كما أن المنازعات المثارة بشأنهما لا تخضع بالضرورة إلى نفس الآليات القانونية ، مما يجعل العلاقة التجارية الدولية أكثر تحررا من قيود المنظومة التشريعية الوطنية وترتقي إلى مصاف العلاقات الدولية من حيث إنشائها، والآثار المترتبة عليها ، ووسائل حل التنازع فيما ينشأ عنها من منازعات وخلافات بين أطرافها .

٤- عوامل نشوء وتطور العلاقات التجارية الدولية :

نتناول في هذا المضمار العوامل التي أدت وبشكل مباشر إلى بروز العلاقات التجارية الدولية كعوامل إنشائية وتشجيعية ، ثم نتناول كيفية تطور العلاقات التجارية الدولية بعدما شقت أفقا واسعا في مجال التبادل التجاري فيما بين شعوب ودول العالم المختلفة . إذ إن الأسباب التي أدت إلى بروز العلاقات التجارية الدولية عديدة جداً ، ومع ذلك يمكننا التركيز على أهم تلك الأسباب والتي تعتبر دعامة أساسية في نشوء العلاقة التجارية الدولية وبروزها على أرض الواقع وتتمثل تلك الأسباب فيما يلي :-

٤-١- نشوء دول ذات سيادة :

تشير وقائع تاريخ العلاقات التجارية البشرية بوجه عام إلى اعتماد مبدأ حرية التبادل التجاري للسلع أو الخدمات بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ما يعرف **بنظام المقايضة التجارية** ، فبموجبه يتم التبادل بين طرفي العلاقة التجارية بالسلع في مقابل بعضها فيدفع المزارع مثلا مقدارا محددا من الحبوب نظير الحصول على عدد من رؤوس الغنم وهكذا الأمر في باقي السلع ، وقد امتدت إجراءات تطبيق هذا المبدأ إلى قطاع الخدمات عبر مبادلة الخدمة نظير السلعة المتكافئة معها أو العكس .

وقد اتسع نطاق تطبيق نظام المقايضة من الأفراد داخل المجتمع الواحد ممثلة بالقبائل إلى الأوطان المجاورة ، عبر قواعد عرفية تخضع لسياسة العرض والطلب بشكل أساسي ، ولكن عند نشوء الدول (لأول مرة في الماضي البعيد)، ظهرت الحاجة إلى انتشار عقد **الاتفاقيات** للتبادل التجاري ، الأمر الذي ساهم في تنظيم العلاقات التجارية وفق أحكام الأعراف التجارية السائدة وقتئذ ، ولاسيما لدى المجتمعات العربية والإغريقية والرومانية القديمة ، بل وفي كل المدن الساحلية القديمة ،إذ ظهرت عدة محاولات لخلق نظام مستقر للعلاقات التجارية قصد ضمان سد الاحتياجات الاقتصادية الأساسية عن طريق التبادل التجاري مع العالم الخارجي عن طريق البر وعبر القوافل التجارية ، أو عبر الأساطيل التجارية البحرية ، وهو الأمر المعروف أيضا في التجارة العربية القديمة التي كانت تعتمد على القوافل التجارية البرية سواء

٤- عوامل نشوء وتطور العلاقات التجارية الدولية :

نتناول في هذا المضمار العوامل التي أدت وبشكل مباشر إلى بروز العلاقات التجارية الدولية كعوامل إنشائية وتشجيعية ، ثم نتناول كيفية تطور العلاقات التجارية الدولية بعدما شقت أفقا واسعا في مجال التبادل التجاري فيما بين شعوب ودول العالم المختلفة . إذ إن الأسباب التي أدت إلى بروز العلاقات التجارية الدولية عديدة جداً ، ومع ذلك يمكننا التركيز على أهم تلك الأسباب والتي تعتبر دعامة أساسية في نشوء العلاقة التجارية الدولية وبروزها على أرض الواقع وتتمثل تلك الأسباب فيما يلي :-

٤-١- نشوء دول ذات سيادة :

تشير وقائع تاريخ العلاقات التجارية البشرية بوجه عام إلى اعتماد مبدأ حرية التبادل التجاري للسلع أو الخدمات بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ما يعرف **بنظام المقايضة التجارية** ، فبموجبه يتم التبادل بين طرفي العلاقة التجارية بالسلع في مقابل بعضها فيدفع المزارع مثلا مقدارا محددا من الحبوب نظير الحصول على عدد من رؤوس الغنم وهكذا الأمر في باقي السلع ، وقد امتدت إجراءات تطبيق هذا المبدأ إلى قطاع الخدمات عبر مبادلة الخدمة نظير السلعة المتكافئة معها أو العكس .

وقد اتسع نطاق تطبيق نظام المقايضة من الأفراد داخل المجتمع الواحد ممثلة بالقبائل إلى الأوطان المجاورة ، عبر قواعد عرفية تخضع لسياسة العرض والطلب بشكل أساسي ، ولكن عند نشوء الدول (لأول مرة في الماضي البعيد)، ظهرت الحاجة إلى انتشار عقد **الاتفاقيات** للتبادل التجاري ، الأمر الذي ساهم في تنظيم العلاقات التجارية وفق أحكام الأعراف التجارية السائدة وقتئذ ، ولاسيما لدى المجتمعات العربية والإغريقية والرومانية القديمة ، بل وفي كل المدن الساحلية القديمة ،إذ ظهرت عدة محاولات لخلق نظام مستقر للعلاقات التجارية قصد ضمان سد الاحتياجات الاقتصادية الأساسية عن طريق التبادل التجاري مع العالم الخارجي عن طريق البر وعبر القوافل التجارية ، أو عبر الأساطيل التجارية البحرية ، وهو الأمر المعروف أيضا في التجارة العربية القديمة التي كانت تعتمد على القوافل التجارية البرية سواء

بين الأقاليم العربية المختلفة وبينها والحضارات المجاورة لها .وبالتأكيد فإن العلاقات التجارية القديمة ورغم بساطتها ومحدوديتها إلا أنها لم تتسم بالاستقرار المطلوب نظرا لانعدام وجود نمط تعاقدي مسبق يكون ملزما لطرفي العلاقة القانونية ، مما جعل الأمر يقوم ويعتمد على الصدفة في التعامل والذي لا يقيده أي التزام قبل وقوعه ، وبالتالي فهو يقوم على التعامل الحر، ولكنه وبمجرد وقوعه ، يرتب التزاما تعاقديا فى حق المتعاقدين . ولكنه ومع نشوء الدولة بمفهومها المعاصر وما يقع عليها من التزامات اتجاه مواطنيها فقد لاحظنا تسابق الدول إلى ضمان حاجياتها بشكل منتظم ومستقر سواء في مجال المواد الغذائية أو الأدوية ، أو في مجال المواد الأولية ، بل وحتى في قطاع الخدمات الأساسية ، وقد كان سببا في لجوء بعض الدول للإغارة على غيرها من الدول بل وحتى استعمارها طمعاً في خيراتها الاقتصادية كما وقع تاريخيا لكل المستعمرات البريطانية والمستعمرات الفرنسية في شتى أنحاء العالم .

ومع استقلال الدول عن الهيمنة الاستعمارية لم يعد هناك بد من إيجاد قنوات مشروعة للتكامل والتبادل الاقتصادي بين الدول خاصة في ظل مبادئ استقلالية الدول وسواسيتها وتمتعها بمراكز قانونية متكافئة بغض النظر عن أهمية كل منها على صعيد التمثيل الداخلي أو الدولي

فبظهور الدول الحديثة برزت عدة مبادئ ساهمت بشكل مباشر في تنمية العلاقات التجارية الدولية أهمها :-

٤-١-٢- مبدأ حرية الدولة في ممارسة نشاطها :

إن مقتضى هذا المبدأ يعني تمتع الدولة وكل أجهزتها بمطلق الحرية في اتخاذ القرارت المناسبة لها في شتى مناحي حياتها السياسية والاقتصادية ، فلها مطلق الحرية في اختيار نظامها السياسي في أي شكل من الأشكال المعروفة ، كما أن لها حق استحداث نظامها السياسي، فلا يحق لأي دولة أن تعقب على حرية غيرها من الدول أو تنصب نفسها وصيا على باقي الدول ، وهذه الحرية تتمتع بها جميع الدول على قدم المساواة مهما كان حجمها وكثافة سكانها وتطور صناعتها أو أسلحتها .

كما أن للدولة الحق الكامل والحرية التامة والمطلقة في صياغة نظامها الاقتصادي بما يخدم تطلعاتها الاقتصادية حتى ولو كان ذلك النظام مبتكرا أو غير مألوف ، ويستتبع ذلك أن للدولة حق تحديد تعاملاتها التجارية مع الأطراف الخارجية وفق ما يناسبها وذلك حماية لاقتصادها الوطني ، بل وأن للدولة الحق الكامل في تصميم تجارتها الخارجية في مقابل الأطراف التجارية الأجنبية عبر مؤسساتها المختلفة . فللدولة أن تنتهج النهج الاقتصادي الذى يتلاءم وسياستها الإيديولوجية دون معقب من غيرها من الدول ، حول نمطها الإقتصادي وأيديولوجياتها التي ترى أنها تخدم مصالح شعبها وتنمية اقتصادها .

ومما سبق نستنتج بأن للدولة الحرية التامة في معاملاتها التجارية في التصدير والاستيراد واتساع نطاق الاستثمار أو التضييق منه كما أن لها أن تحدد تدفق الأموال الأجنبية إلى إقليمها بما يخدم أهدافها الاقتصادية ، ولها الحق التام في إبرام المعاهدات التجارية أو الانضمام لمعاهدات اقتصادية قائمة مما يجعلنا في النهاية نقول بأن الدولة تتمتع بمبدأ سلطان إرادتها فيما يتعلق بتعاملاتها التجارية الدولية استنادا إلى مبدأ حريتها الكاملة في إدارة شؤونها ودواليب اقتصادها تحقيقا لأهدافها في التنمية والانتعاش الإقتصادي .

٤-١-٣ -مبدأ عدم تدخل الدول في شؤون بعضها :

إن مبدأ عدم تدخل الدول في شؤون الدول هو النتيجة الطبيعية لمبدأ سيادة الدولة وحريتها في تنظيم شؤونها دون رقابة من أي جهة كانت . وهذا الحق الذي تتمتع به كافة دول العالم يسري في مواجهة جميع أشخاص المجتمع الدولي سواء أكان ذلك منصبا على دول أجنبية أو منظمات دولية أو إقليمية حتى ولو كانت الدولة عضوا في تلك المنظمات ، فلا يجوز مثلا لمنظمة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الأفريقية التدخل في الشؤون الخاصة بدولة عضو وينطبق هذا الأمر على المجالات السياسية والمعاملات التجارية الدولية فليس لدولة أو منظمة أن تشير على دولة أخرى بفتح أسواقها الداخلية أو غلقها أو التكثيف من حجم علاقاتها ، مما

يعد تدخلا في شؤون دولة أجنبية وهو أمر محضور ومرفوض على مستوى قواعد القانون الدولي العام .

٤-١-٤- مبدأ مساواة الدول :

إن مبدأ مساواة الدول إزاء بعضها يعد من أهم مبادئ القانون الدولي العام ، وتظهر أهمية هذا المبدأ جليا في المركز القانوني للدولة بشكل متساو سواء في ظل العلاقات السياسية الدولية أو العلاقات التجارية الدولية وهذا ما يستلزم عدم التصغير والتقليل من شأن أي طرف في العلاقة التجارية الدولية مما يسد الطريق أمام ظهور نظام الامتيازات لصالح طرف دون آخر وهو ما يجعل العلاقة القانونية التعاقدية غير متكافئة ، فليس للولايات المتحدة الأمريكية مثلا إذا ما تعاملت مع دولة صغرى أن تفرض عليها وضعا امتيازيا لا يقابله حق مماثل في العلاقة التعاقدية ولذلك فإن الدول تنطلق في معاملاتها وعقودها من مبدأ المساواة في المراكز القانونية وهو أمر لا يستدعي مناقشته عند بدء التعاقد بل إن ذلك من المسلمات التي لا تحتاج إلى تأكيد أو توضيح ،مع الإشارة إلى أن هذه المساواة هي مساواة قانونية وليست مساواة فعلية أو واقعية إذ المعروف أن الدول المختلفة تتباين في مراكزها الفعلية استنادا إلى حجمها وكثافتها ومدى تطورها وتركيبتها السياسية ولكنها جميعا تعد متساوية في مراكزها القانونية .

٤-١-٥- مبدأ حصانة الدول:

إن مبدأ حصانة الدول يقتضي عدم قبول الإدعاءات المقامة أمام الجهات القضائية الداخلية على دول أجنبية ، ومن المعلوم للدولة حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لمقاضاة غيرها من الدول ولكنه لا يجوز مقاضاة دول أجنبية أمام محاكم دولة أخرى مما يصدق معه القول بأنه لا يمكن مقاضاة الدولة الأجنبية بصفتها مدعى عليها . وفي مجال العلاقات التجارية الدولية يبرز لهذا المبدأ انعكاسا مباشرا في المجال القضائي بحيث لا تقام الدعاوي القضائية على دولة أجنبية أمام محاكم أجنبية غير دولية ، خاصة بالنسبة لتلك الدول التي تحتكر التجارة الخارجية مما دعى ومنذ سنة

١٩٢٦ وبمناسبة إثارة العديد من المنازعات على دولة الإتحاد السوفياتي السابق عقب احتكارها التجارة الخارجية ، مما أدى إلى بروز عدة معايير يتم بموجبها نظر المنازعات بشكل استثنائي عن القواعد العامة وذلك في المجالات التي تمارس فيها الدولة نشاطا مماثلا لنشاط الأفراد العاديين فتعامل حينئذ معاملتهم في التقاضي ، فأجيز بناءاً عليه رفع الدعاوى القضائية على الدول الأجنبية في مجال العلاقة التجارية الدولية نظرا لتشبه الدولة بالأفراد ، فلو أن دولة أجنبية تعاقدت مع دولة أخرى في مجال العلاقات التجارية الدولية لأمكن رفع الدعوى القضائية عليها أمام محاكم دولة أجنبية عنها ، بل وحتى أمام محاكمها الوطنية وهذا دائما يراعي أعمال السيادة التى تقوم بها الدولة بهذه الصفة .

ومن مجموع هذه المبادئ المتقدمة يلاحظ ،أن نشوء الدول قد ساهم بشكل فعال في ترسخ قواعد التعامل التجاري الدولي بمراعاة تلك المبادئ السالفة الذكر والتي وإن كانت تبدو كأنها قيودا على مبدأ حرية التجارة الدولية إلا أنها ساهمت بشكل فعال في ترسخ العلاقات التجارية الدولية باحترام المراكز القانونية في العلاقات الاقتصادية الثنائية أو الجماعية التي قد تقوم بين هذه الأشخاص الاعتبارية .